



IHYA

İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi
International Journal of Islamic Studies

سداد الدين بعملة أخرى

BORCUNUN BAŞKA BİR PARA BİRİMİYLE ÖDENMESİ

REPAYMENT OF DEBT IN ANOTHER CURRENCY

Zeynelabidin HAYAT

Öğr. Gör. Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi

zezomaroco@yahoo.com / zainelaabidine.zougari@isam.org.tr

Orcid Id: 0000-0002-9073-6681

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 21 Ekim 2019/ 21 October 2019

Kabul Tarihi / Accepted: 21 Ocak 2020 / 21 January 2020

Yayın Tarihi / Published: 22 Ocak 2020 / 22 January 2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Ocak - Bahar/ January – Bahar 2020

Cilt / Volume:6 Sayı / Issue: 1 Sayfa / Pages: 425-450

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة سداد الدين بغير العملة التي ثبت بها، وتنقسم هذه المسألة إلى أربع حالات، الأولى: سداد الدين بعملة أخرى دون شرط ذلك في بداية ثبوت الدين، وذلك كأن أن يقرض شخصاً آخر مبلغ مئة ألف ليرة تركية، وعند وقت السداد يستوفي من المقرض ما يقابل المائة ألف ليرة بالدولار الأمريكي، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق على ذلك، والثانية: سداد الدين بغير عملته وذلك بسعر متفق عليه في بداية ثبوت الدين، كاشتراط المقرض عند إقراضه مئة ألف ليرة أن يكون سداد المبلغ عشرين ألف دولار أمريكي، والثالثة: اقتضاء الدين بجنسه مع ربط قيمته بعملة أخرى في بداية ثبوت الدين، كأن يقرض شخصاً آخر مائة ألف ليرة ويكون سعر صرفها في بداية القرض عشرين ألف دولار، فيشترط على المقرض أن يكون السداد بما يقابل العشرين ألف دولار أمريكي من الليرة التركية وقت السداد، أما الحالة الرابعة والأخيرة: فهي مقاصة دين بعملة ما بدين آخر من عملة أخرى، كأن يكون لزيد مئة ألف ليرة تركية على عمرو، ولعمرو على زيد عشرون ألف دولار، فيقتص كل واحد منهما دينه بدين الآخر.

الكلمات المفتاحية: دين، قرض، عملة، سعر الصرف، سداد.

Öz

Bu çalışmada *deymin* başka bir para birimiyle ödenme hususu ele alınmaktadır. Bu çalışma, dört meseleyi incelemektedir. Birincisi; *deymin*, zimmette sabit olduğu zamanda hangi para birimi ile ödenmesine dair bir şart olmamakla birlikte farklı bir para birimi ile ödenme meselesi. Bir kimsenin başka bir kişiye 100,000 Türk Lirası borç verip, borcunu geri alırken ön koşul olmadan 20,000 Amerikan Doları alması buna örnek olarak verilebilir. İkincisi borçlu ve alacaklının *deymin* zimmette sabit olduğu günde anlaşılkları fiyata göre bu *deymin* başka bir para birimiyle ödenmesidir. Örneğin; bir kimse başkasına 100,000 Türk Lirası borç verirken bu borcu 20,000 Amerikan Doları olarak geri almayı şart koşmasıdır. Üçüncü mesele bir *deymin* aynı para cinsiyile fakat *deymin* zimmette sabit olduğu gündeki farklı bir para birimin fiyatına göre ödenme meselesidir. Örneğin: borç verdiği esnada 20,000 Amerikan Doları karşılığında. Burada “tutarında” daha uygun olurdu. 100,000 Türk Lirası borç veren kişinin, borcunu geri aldığı zaman 20,000 Amerikan Dolarına karşılık gelen miktarı Türk Lirası olarak almayı şart koşmasıdır. Dördüncüsü ve sonuncusu ise, herhangi bir para cinsinden borcun başka bir para cinsinden olan alacakla takas edilmesidir. Örneğin, Zeyd’in Amr’a 100,000 Türk Lirası olan borcunun, Amr’ın Zeyd’e 20,000 Amerikan Doları olan borcuna karşılık görülerek ödenmesidir.

Anahat kelimeleri: Deyn, Karz, Para Birimi, Kur Fiyatı, Borç Kapatma.

Abstract

This study involves the issue of repayment of debt in another currency, and this issue is divided into four cases. The first case is about the payment of the debt in another currency unconditionally at the beginning of the debt. For example, if someone lends else 100,000 TL, and at the time of repayment the borrower returns the equivalent of 100,000 TL in USD but without prior agreement. The second case is about the payment of debt in a currency at an agreed exchange rate at the beginning of the debt. For example: someone lends else 100,000 TL with requiring from borrower to repay 20,000 USD. The third case is about repaying the debt in its currency with linking its value to value of another currency at the beginning of the debt. For example: someone lends else 100,000 TL and the exchange rate at the beginning of the debt is 20,000 USD, and lender requires from the borrower to pay the equivalent of 20,000 USD at the time of payment but in TL. The fourth and last case is about repaying of a currency's debt by another currency's debt. For example: Zaid has a debt of 100,000 TL on Amr, and Amr has a debt of 20,000 USD on Zaid, then each of them repays his debt with the other's debt.

Keywords: Debt, Loan, Currency, Exchange Rate, Repaying The Debt.

سداد الدين بعملة أخرى

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالأصل في الديون الثابتة في الذمة أن ترد بمثلها، إلا أنه مع مرور الزمان وتغير شكل النقود وتحولها من أموال ذات قيمة ذاتية كالذهب والفضة إلى أموال اصطلاحية تستمد قيمتها من الاصطلاح وتعامل الناس بها طفت على السطح مسألة سداد ديون النقود الاصطلاحية أو ما يسمى بالنقود الورقية، حيث لا يخفى على أحد ما تشهده هذه النقود من تقلبات وتغيرات في قيمتها، فهل يبقى الأصل الموجب لرد المثل مطبقاً في هذه الحالة أيضاً، أم بالإمكان الحكم برد قيمتها من عملة نقدية أخرى، هذا ما سيتم العمل على إيضاحه في هذه الدراسة.

427

الحالة الأولى: سداد الدين بغير عملته دون اشتراط ذلك في بداية ثبوت الدين، وذلك كأن يقرض شخصاً آخر مبلغ مئة ألف ليرة تركية، وعند وقت السداد يستوفي من المقرض ما يقابل المئة ألف ليرة بالدولار الأمريكي، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق على ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك لكن بشروط. (1)

الشرط الأول: أن يتم الانتهاء من عملية الصرف في مجلس الاقتضاء. (2)

الشرط الثاني: حلول أجل الدين، وهو شرط عند المالكية والحنابلة في قول ضعيف عندهم، (3) فيما لم يشترطه الآخرون.

(1). ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004، (219/7)؛ الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط:3، 1992، (310/4)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:1، 2009، (446/4)؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، (434/8)؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1405، (187/4)؛ بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، (278/1).

(2). السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (112/10).

(3). الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (310/4)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997، (312/3).

الشرط الثالث: أن يكون الصرف بسعر يوم الاقتضاء، وهو شرط عند الحنابلة وابن أبي ليلى والخطابي.⁽⁴⁾

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنه: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأخذ بالدرهم الدنانير وبالدينار الدرهم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء"، وفي رواية "بسعر يومها".⁽⁵⁾

مناقشة الدليل: يناقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف، وإنما الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.⁽⁶⁾

القول الثاني: ذهب بعض المالكية والشافعية في القديم وابن حزم الظاهري⁽⁷⁾ إلى عدم جواز ذلك.

(4). ابن قدامة، المغني، (187/4).

(5). أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2001، رقم الحديث (5555)، (390/9)؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق: فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1407؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009، (243/5)؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975، (536/3)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1991، (251/7).

(6). على الرغم من تصحيح البعض لهذا الحديث مرفوعاً إلا أن الأصح أنه حديث موقوف على ابن عمر، أما الرواية المرفوعة فالراجح ضعفها كما ذكر ذلك أكثر الأئمة كشعبة والبيهقي، وذلك لانفراد سماك بن حرب بروايته، وسماك بن حرب هذا ضعفه شعبة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن خراش، فيما وثقه يحيى بن معين، وقال عنه أبو حاتم: صدوق، فيما ذكره ابن حبان في الثقات بقوله: "يخطئ كثيراً"، وقال ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"، وبغض النظر عن خلاف الأئمة في توثيق سماك إلا أنه خالف من هو أوثق منه داود بن أبي هند الذي روى هذا الحديث موقوفاً، انظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1984، (178/2)؛ الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1952، (280/4)؛ ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1988، (460/3)؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: 1، 2016، (452/7)؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، ط: 1، 1973، (339/4)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406، (26/2)؛ ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط: 1، 1406، (233/2)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1995، (61/3).

(7). وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، يقول ابن حزم عند إيراد حديث ابن عمر الذي يعتبر دليلاً للجمهور المحيزين لذلك: وهذا خير لا حجة فيه، لوجوه، أحدها: أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فبم سئل عنه، وثانيها: أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا كما روي من طريق أحمد بن شعيب

وقد استدلت أصحاب هذا القول بالآتي:

1. مطلق النهي عن بيع ما لم يقبض، والدين لم يقبض في هذه المسألة، فلا يجوز بيعه بغير جنسه.
 2. قياس المسألة على عقد السلم، فالقرض عوض في معاوضة فأشبهه المسلم فيه، والمسلم فيه لا يجوز بيعه قبل قبضه⁽⁸⁾
- مناقشة الدليلين:** يناقش هذان الدليلان بالآتي:

أ. أن قياس هذه المسألة على بيع ما لم يقبض أو على بيع المسلم فيه قبل قبضه قياس مع الفارق، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وبالتالي لا يمكن اعتبار صرف القرض الذي حل أجله بمثابة بيع مالم يقبض.

ب. أن المالكية والحنبلة في قول والأوزاعي وبعض الفقهاء يجوزون بيع مالم يقبض إن لم يكن طعاماً.⁽⁹⁾

ج. بيع المسلم فيه قبل قبضه مختلف في جوازه، فأجازه ابن عباس وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم وذلك إن كان بمثل الثمن أو أقل منه، وذلك خلافاً للجمهور الذين منعوا بيع المسلم فيه مطلقاً.⁽¹⁰⁾

الراجع: على الرغم من ضعف إسناد حديث ابن عمر المرفوع إلا أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، فقد ورد في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لحديث الأصناف الستة "ولا تبعوا شيئاً منها غائباً بناجز"⁽¹¹⁾ والذمة الحاضرة كالعين

أنا قتيبة أنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن «ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك؟ فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس» وهذا معنى صحيح، وهو كله خبر واحد، وثالثها: أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا (أي الحنفية والمالكية والشافعية) مخالفين له؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، فقد اطرحوا ما يحتجون به"، انظر: الرافعي، فتح العزيز، (434/8)؛ ابن قدامة، المغني، (187/4)؛ ابن حزم، المحلى، (451/7).

⁽⁸⁾. وهو قول شاذ عند المالكية وخلاف المفتي به عند الشافعية، انظر: ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد الله زكّاج، دار ابن حزم، ط: 1، 2010، (977/2)؛ البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1997، (355/3)؛ الرافعي، فتح العزيز، (434/8).

⁽⁹⁾. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، (163/3)؛ الخطاب الرعيّني، مواهب الجليل، (482/4)؛ ابن قدامة، المغني، (239/4)؛ ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه، تحقيق: ناصر بن سعود، دار إشبيلية، الرياض، ط: 1، 2001، (121/1).

⁽¹⁰⁾. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، (104/2)؛ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: 1، 1995، (292/12).

⁽¹¹⁾. حديث الأصناف الستة "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، يدا ييدا، مثلاً بمثل"، حديث صحيح، وقد أخرج لفظه "ولا تبعوا شيئاً منها غائباً بناجز" كل من مالك والشافعي وعبد الرزاق والإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

الحاضرة، وبالتالي يتحقق شرط التقابض عند اقتضاء الدين بعملة أخرى، ويشترط لجواز ذلك أن يكون الاتفاق بين طرفي القرض على سعر الصرف عند اقتضاء الدين ودون شرط مسبق، وأما ما ذكره الحنابلة وغيرهم من اشتراط أن يكون الصرف بسعر يوم القبض فلم تثبت صحة الدليل الذي استدلووا به على ذلك.⁽¹²⁾

الحالة الثانية: سداد الدين بغير عملته وذلك بسعر متفق عليه في بداية ثبوت الدين، كاشتراط المقرض عند إقراضه مئة ألف ليرة أن يكون سداد المبلغ عشرين ألف دولار أمريكي.

هذه المبادلة في حقيقتها ليست قرضاً وإنما هي صرف عملة بأخرى إلى أجل، وقد اختلف المعاصرون في جواز ذلك، بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي للنقود الورقية.

القول الأول: ذهب الشيخ أحمد الحسيني وابن بدران وغيره إلى اعتبار النقود الورقية سندات بدين، وطبقوا عليها أحكام الدين، وبالتالي لا يجوز مبادلة النقود الورقية ببعضها إلا عن طريق الحوالة، لكونها بيع دين بدين،⁽¹³⁾ وبناء على هذا القول لا يجوز مبادلة النقود الورقية بغير جنسها إلى أجل.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بواقع الحال كما يقولون، فالنقود الورقية مكتوب عليها بأن صاحبها أودع في خزانة الحكومة مبلغاً ومتى طلب هذا المبلغ دفع إليه من غير تأخير، وهذا يدل على أنها سندات بدين على خزينة الحكومة.⁽¹⁴⁾

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بأن واقع الحال تغير، ولم تعد النقود الورقية كما كانت، وخاصة مع إعلان الرئيس الأمريكي نيكسون إلغاء ربط الدولار الأمريكي بالذهب، فلا يعد الآن حامل النقود الورقية مودعاً لمبلغ مقابلها في الخزينة،

التراث العربي، مصر، (632-635/2)؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990، (30/3)؛ عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأسيس، القاهرة، 2015، (121/8)؛ مسند أحمد بن حنبل، (42/17)، (18/231-130-68-57)؛ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، 1987، رقم الحديث (2069)، (762/2)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (1596)، (3/1217)؛ سنن الترمذي، (3/534)؛ سنن النسائي، (7/245)؛ وللتوسع أكثر راجع رسالة بعنوان "علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة" قدمها زين العابدين بن الخياط الزكاري لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة أرزنجان بن علي يلدزم، سنة 2019.

(12). فبالإضافة إلى ضعف هذا الحديث فإن زيادة "بسر يومها" لم ترد في بعض الطرق.

(13). الحسيني، أحمد الحسيني، بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329، (67)؛ ابن بدران، ابن بدران دمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة البتداوي، القاهرة، (222).

(14). الحسيني، بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، (67)؛ ابن بدران، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، (222).

وليس له أن يطالب الحكومة بدفع مقابلها من الذهب أو الفضة، ولعل هذا القول كان له وجه في بداية القرن العشرين، أما الآن فقد تبين فساده ومخالفته للواقع المعاش.

القول الثاني: ذهب كل من أحمد الزرقا ومحمد تقي العثماني إلى جواز بيع النقود الورقية بغير جنسها إلى أجل بشرط أن تكون المبادلة بسعر يوم القبض.⁽¹⁵⁾

وقد استدلت أصحاب هذا القول بالآتي:

قياس النقود الورقية على الفلوس عند الإمام محمد، فالنقود الورقية أثمان عرفية أو اصطلاحية مثلها مثل الفلوس النافقة، وبالتالي يطبق عليه أحكام الفلوس، ولكن لو أجري عليها أحكام الفلوس على مذهب الشافعية والحنابلة أو على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف لأدى ذلك إلى فتح باب الربا على مصراعيه، كون النقود الورقية هي العملة الوحيدة الرائجة في جل المعاملات، فالحل الوحيد هو قياس النقود الورقية على الفلوس على قول الإمام محمد الذي أجاز مبادلة الفلوس بغير جنسها نسيئة، أما اشتراط أن تكون المبادلة بسعر يومها فحتى لا تكون المبادلة حيلة للربا.

مناقشة الدليل: يعترض على ذلك بأن لو كان الغرض من تخريج المسألة على رأي الإمام محمد هو الاحتياط وسد باب الربا لكان من اللازم على أصحاب هذا القول الأخذ بمذهب المالكية الأحوط والذي أعطى أحكام الذهب والفضة لكل ما قام مقامهما من الأثمان الرائجة، وبالتالي تعين عليهم الحكم بجران الربا بنوعيه في النقود الورقية، واشتراط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض دون التماثل عند اختلافه.

2. لا يمكن قياس النقود الورقية على الذهب والفضة، لأن هناك فرقا كبيرا بينهما، فالذهب والفضة يعتبران أثمانا منذ أول نشأتهما حتى يومنا هذا، لذا قيل لهما أثمان خلقية، كما أن صفة الثمنية فيهما لا تبطل بالعرف والاصطلاح، وذلك بخلاف النقود الورقية التي صارت أثمانا بالاصطلاح، وثمنيتها ليست ثابتة دائما، فهي تبطل عند إصدار الحكومة قرارا بعدم قانونيتها.⁽¹⁶⁾

مناقشة الدليل: لا يسلم بهذا التفريق بين الذهب والفضة والنقود الورقية، فالفضة على سبيل المثال لم تعد نقودا وزالت صفة الثمنية عنها بإبطال العرف والاصطلاح لها، وبالتالي بطل ما ذهبوا إليه من التفريق بين ثمنية الذهب والفضة وثمنية النقود الورقية.

⁽¹⁵⁾. على الرغم من اعتبار عبد الرحمن السعدي النقود الورقية بمثابة عروض التجارة إلا أنه منع بيع مئة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، وذلك قياسا على الفلوس المعدنية، انظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989، (174)؛ السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1982، (327)؛ العثماني، محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 2017، (698).

⁽¹⁶⁾. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (174)؛ العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (698).

القول الثالث: اعتبر جمهور المعاصرين كالقضاوي والمنيع وشبير النقود الورقية أثمانا حلت محل الذهب والفضة وبالتالي منعوا بيع النقود الورقية بغير جنسها إلى أجل ولو كان بسعر يوم القبض.⁽¹⁷⁾

وقد استدل الجمهور بالآتي:

1. التخريج على مذهب المالكية الذين عللوا الربا في الذهب والفضة بالثمنية، فبناء على رأي المالكية يجري الربا في كل ما يروج رواج الذهب والفضة من الأثمان، وبالتالي يجري الربا في النقود الورقية، ويشترط التقابض والتماثل عند مبادلتهما بجنسها، ويشترط التقابض دون التماثل عند مبادلتهما بغير جنسها.

2. عدم اعتبار النقود الورقية بمثابة الذهب والفضة من حيث الثمنية يؤدي إلى نقض حكمة تحريم الربا، فواقع الحال يدل على أن أضرار منع جريان الربا في النقود الورقية تساوي الأضرار المترتبة على منع جريانه في الذهب والفضة، بل قد يتعدها، خاصة في زماننا هذا الذي قل فيه التعامل بالذهب والفضة كأثمان.

آراء المجامع الفقهية:

وافق مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي بالهند رأي الجمهور باعتبار النقود الورقية أثمانا حلت محل الذهب والفضة،⁽¹⁸⁾ لكن ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم: 16 (4/4) بشأن تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة التالي:

قَرَّرَ مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية أن عمليتي دولتين مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل. أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين هل يلزم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد؟ وتباينت اتجاهات العلماء المشاركين فيها:

اتجاه يرى عدم لزوم التقابض الفوري على العوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تماما، إذ هي ثمن اصطلاحاً واعتباراً.

والاتجاه الثاني يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) فيلزم عندهم التقابض للبدلين في مجلس العقد، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض ويعتبرون قبض الشيك مرادفاً للقبض على أصل البديل.

(17). المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، *الورق النقدي*، ط: 2، 1986، (115)؛ حمود، سامي حمود، *تطوير الأعمال المصرفية*، رسالة دكتوراه، ط: 2، 1982، (170)؛ القضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1973، (271/1)؛ شبير، محمد عثمان، *العاملات المالية المعاصرة*، دار النفائس، الأردن، ط: 6، 2007، (165).

(18). انظر: *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بمجدة*، الدورة الثالثة، الأردن، 1986، (119)؛ *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة*، الدورة الخامسة، القرار السادس، 1982، (113)؛ *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند*، الندوة الرابعة، 1989، ط: 12، (61).

ونظراً إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيلة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية وفق ما جاء في الاتجاه الأول.⁽¹⁹⁾

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين ومعظم الجامع الفقيهية من عدم جواز بيع النقود الورقية بغير جنسها نسيئة، لأنه قد يكون حيلة للربا، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيع "الذهب بالفضة إلا يدا بيد"، أما ما ذهب إليه الزرقا والعثماني من جواز ذلك إن كان بسعر يوم القبض، فيجانب عليه بأنه مخالف لواقع الحال، فالنقود الورقية حلت محل الذهب والفضة في معظم المعاملات وراجت في كل مكان، ولا يمكن قياسها على الفلوس في زمن الإمام محمد التي كانت رائجة في بعض البلاد دون الأخر، بل الأصح تخريج المسألة على مذهب الإمام مالك الذي قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"⁽²⁰⁾ بل يمكن تخريجه على مذهب الإمام الشافعي الذي منع جريان الربا في الفلوس كونها لم تكن رائجة في كل البلاد،⁽²¹⁾ فلو كانت رائجة في كل البلاد كحال النقود الورقية اليوم لكان من المحتمل أن يجري الربا فيها، كما أن السماح بمبادلة النقود الورقية بغير جنسها نسيئة يفتح الباب أمام المضاربة في العملات وما قد يترتب على ذلك من أزمات اقتصادية، حيث يلجأ البعض إلى بيع عملته بعملة أخرى إلى أجل، وذلك لأنه يتوقع ارتفاع سعر العملة المؤجلة وانخفاض العملة المعجلة وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها البلد.

الحالة الثالثة: اقتضاء الدين بجنسه مع ربط قيمته بعملة أخرى في بداية الدين، كأن يقرض شخصاً آخر مئة ألف ليرة ويكون سعر صرفها في بداية القرض عشرين ألف دولار، فيشترط على المقرض أن يكون السداد بما يقابل العشرين ألف دولار أمريكي من الليرة التركية وقت السداد.

هذه المسألة هي في حقيقتها اشتراط رد الدين بقيمته لا بمثله، وقد اختلف الفقهاء في حكم رد الدين بقيمته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة إلى وجوب رد المثل وعدم الالتفات إلى القيمة، لأن الأصل في القرض رد مثله، وقد استدلوا على رأيهم هذا بأمرين:

1. أولهما: حقيقة كون النقود من الأموال المثلية، والأموال المثلية لا ترد إلا بمثلها في القرض الصحيح، كون القرض الصحيح هو تمليك شيء على أن يرد بدله، كما قاسوا التغيرات التي تحصل في قيمة النقود على تغير القيمة الحاصل في غيرها من المثليات، فكما لا يحق لمن أقرض بيضاً أو جوزاً أن يطالب بتعويض النقص الحاصل في أسعارهما، كذا الأمر فيمن أقرض نقوداً لا يحق له المطالبة بالتعويض عن ارتفاع قيمتها أو انخفاضها، فارتفاع القيمة أو انخفاضها لا يفسد مثليتها.

⁽¹⁹⁾. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الرابعة، 1989، ط: 12، (61)، وللتوسع في أحكام النقود الورقية انظر كذلك:

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (AAOIFI)، البحرين، المعيار رقم (1) بشأن المتاجرة بالعملات.

⁽²⁰⁾. مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994، (5/3).

⁽²¹⁾. الشافعي، الأم، (98/3).

2. وثانيهما: قياس تغير قيمة النقود في الدين على تغير قيمة المسلم فيه في عقد السلم، فكما أن تغير قيمة المسلم فيه لا توجب تغير رأس مال السلم كذلك الأمر في الدين فلا يوجب تغير قيمة الدين تغير مثليته، بل يجب رد المثل لا غير. (22)

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد القيمة يوم القبض لو تغيرت قيمة النقود، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، ولعل أبو يوسف بنى قوله هذا على نقطتين، الأولى: وجود فرق بين ثمنية النقود وثنوية غيرها من الأموال المثلية كالبيض والجوز، فثمنية غير النقود من الأموال المثلية مستمدة من ذاتها، وبالتالي لا يؤثر تغير القيمة في مثليتها، أما ثمنية النقود الاصطلاحية فهي ليست مستمدة من ذاتها بل من تعامل الناس بها، فالناس ينظرون إلى قيمتها الاصطلاحية لا الذاتية، وبالتالي يجب في الدين اعتبار قيمة النقود لا مثليتها، وذلك عند تغير هذه القيمة بالارتفاع والانخفاض، وهو ما يجعل القول برد القيمة هو الأقرب للعدالة والإنصاف، أما النقطة الثانية فهي: الواقع الذي يدل على أن من يقرض نقودا إنما يقرض مالا مجسدا للقيمة، وبما أن القرض يقتضي المساواة بين المال المقترض والمردود عند السداد فإن هذه المساواة تتحقق برد القيمة لا برد المثل، وبالتالي وجب رد قيمة الدين لا مثله عند تغير قيمته بالغلاء أو الرخص. (23)

القول الثالث: ذهب بعض المالكية كالرهبوني في مقابل المشهور عندهم إلى التفريق بين الغلاء والرخص الفاحش وغير الفاحش، فيجب رد القيمة إن كان التغير فاحشا، ورد المثل إن كان التغير يسيرا، والتغير الفاحش عندهم هو ما جاوز الثلث، وقد علل ما ذهب إليه بأن إلزام الدائن بقبول مثل النقود التي أقرضها في حالة تغير قيمة النقد تغيرا فاحشا فيه ظلم له، لأنه دفع مالا ذا قيمة معينة ليسترد بنفس القيمة الذي كان عليه، فإذا رد إليه مالا أقل قيمة مما دفعه يكون قد ظلم، أما في حالة التغير البسيط فإن هذا التغير متسامح به عادة، ولا يؤدي إلى النزاع والخصومة. (24)

أما المعاصرون فلهم في حكم رد الدين بقيمته عند تغير قيمة العملة ستة أقوال:

(22). الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1986، (242/5)؛ ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994، (533/4)؛ ابن عابدين، "تنبيه الرقود على مسائل النقود"، الرسائل، (60/2)؛ مالك، المدونة، (153/4)؛ الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (55/5)؛ الرهبوني، أحمد، حاشية الرهبوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط:1، 1306، (118/5)؛ السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982، (96/1)؛ الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، (412/3)؛ ابن قدامة، المعنى، (396/4)؛ البهوتي، كشاف القناع، (367/3)؛ الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط:1، 2004، (348).

(23). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (157/7)؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (533/4).

(24). الرهبوني، حاشية الرهبوني على شرح الزرقاني، (118/5).

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين كعلي السالوس،⁽²⁵⁾ ويوسف القرضاوي⁽²⁶⁾ وحسام الدين عفانة⁽²⁷⁾ إلى وجوب رد مثل الأوراق النقدية ولو تغيرت قيمتها، وهذا القول مبني على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبي حنيفة، حيث ذهب هؤلاء إلى أن الديون ترد بمثلها، ولا ينظر إلى قيمتها،⁽²⁸⁾ وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،⁽²⁹⁾ وقد احتج أصحاب هذا القول بالآتي:

1. القياس على النقود الذهبية والفضية، فكما أن النقود الذهبية والفضية ترد بالمثل فكذلك الأوراق النقدية، ووجه القياس أن الأوراق النقدية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية بدليل أن الناس لم يعودوا يروا الذهب والفضة في المعاملات، بل أصبحت هذه الأوراق النقدية هي السائدة المنتشرة في العالم، وكل المعاملات تجري بهذه الأوراق، كما أن النقود الورقية أصبحت لها قوة الذهب والفضة باعتمادها من قبل السلطات.⁽³⁰⁾

2. بينت السنة النبوية أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء"،⁽³¹⁾ ومن ذلك أيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع - وهو موضع قرب المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حماه لخيئه - فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"،⁽³²⁾ فهذه الأحاديث تدل على أن الديون تؤدي بمثلها لا بقيمتها، أما عند تعذر المثل يؤدي ما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.⁽³³⁾

(25). انظر: السالوس، علي، بحث "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1748).

(26). القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط: 3، 1987، (612).

(27). نقل رأيه صالح أبو فرحة، انظر: أبو فرحة، صالح، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس - فلسطين، 2005، إشراف: جمال زيد الكيلاني، (88).

(28). انظر: الخرشني، شرح مختصر خليل، (55/5)، الرملي، نهاية المحتاج، (228/4)، ابن قدامة، المغني، (396/4)، ابن عابدين، "تنبيه الرقود"، الرسائل، (60/2).

(29). مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (2261).

(30). انظر: العثماني، تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط: 2، 2003، (192)، السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط: 7، (420).

(31). حديث صحيح يطلق عليه تسمية "حديث الأصناف الستة"، وقد سبق تخريجه وبيان صحته عند الحديث عن الحالة الأولى لمسألة سداد الدين بعملة أخرى.

(32). سبق تخريجه عند تفصيل الحالة الأولى لمسألة سداد الدين بعملة أخرى.

(33). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (172، 171).

3. رد المثل في الدين فيه بيان من السنة النبوية الشريفة وإجماع لم يخالفه أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين، والاجتهاد لا يمكن أن يكون مخالفا للنص والإجماع. (34)
4. رد القيمة فيه جهالة مفضية إلى النزاع والخلاف، بخلاف رد المثل فليس فيه أي جهالة، وذلك لأن الحكم برد القيمة يجعل من المقترض لا يدري ماذا سيدفع ويجعل من المقرض لا يدري بماذا سيطلب، كما لن يدري الطرفان المقياس الذي سيلجآن إليه عند الزيادة أو النقصان. (35)
5. القول باعتماد القيمة سيؤدي إلى تحطيم وظيفة النقود كمقياس للقيم، وسيؤدي إلى مشاكل كثيرة لا عد لها ولا حصر. (36)
6. جرت عادة القوانين الدولية على رد القرض بمثله لا بقيمته، ولا يمكن أن نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تلائم ولا تعارض الفقه الإسلامي. (37)
7. للمقرض أن يقرض ما يرى أن قيمته أكثر ثباتا وأقل عرضة للانخفاض، كالذهب أو الفضة أو دولارا، وهو ما يعتبر مخرجا للإحجام عن الإقراض خوفا من انخفاض أو اختيار قيمة الأوراق النقدية. (38)
8. ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالقيمة ومستوى الأسعار موضوع كلي لا يصح تجزئته، فإما تطبيقه في الحقوق والالتزامات جميعا، وإما عدم تطبيقه في أي منها، أما أن يطبق في البعض دون الآخر فهو ظلم، والأكثر ظلما من ذلك أن يؤخذ به في حق أو التزام لشخص دون آخر. (39)
- مناقشة القول:** يسلم لأصحاب هذا القول بما ذهبوا إليه من الأصل في الأموال المثلية الثابتة في الذمة رد المثل لا القيمة، إلا أن النقود الاصطلاحية مستثناة من هذه القاعدة، كون ثمنيتها ليست نابعة من ذاتها بل من رواجها وتعامل الناس بها، وذلك عكس الأموال المثلية الأخرى، وبالتالي ينظر إلى ثمنيتها لا إلى مثليتها.

القول الثاني: ذهب فريق من المعاصرين إلى وجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، وذلك يوم القبض لا السداد، ومن ذهب إلى هذا القول علي محي الدين القره داغي، (40) - (41) ومحمد سليمان الأشقر في أحد الحلين الذين اقترحهما، (42)

- (34). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (420).
- (35). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (420).
- (36). أبو فرحة، تغير قيمة النقود، (90).
- (37). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (420).
- (38). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (420).
- (39). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (420).
- (40). قيد القره داغي هذا القول في حال كان هناك عناد من أحد الطرفين، أما إذا كان هناك تراض بالمعروف على الزيادة أو النقصان، فإن أحدا من الفقهاء لا يمنع ذلك، بل هذا ما دعا إليه الإسلام، انظر: القره داغي، علي محيي الدين، بحث "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1801).
- (41). القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 2002، (33).
- (42). الأشقر، محمد سليمان، "النقود وتقلب قيمتها"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1689).

وهذا الرأي مبني على قول أبي يوسف الذي أوجب رد القيمة في حالة تغير قيمة النقود الاصطلاحية بالغلاء والرخص يوم القبض،⁽⁴³⁾ وقد أيدوا قولهم بالآتي:

1. إن قياس الورق النقدي على الذهب في هذه المسألة قياس باطل، فهو قياس مع الفارق، كون الأوراق النقدية تختلف عن الذهب والفضة من نواح عدة منها:
أ. أن الذهب والفضة نقدان ضامنان للقيمة بمعدنهما وبذاتهما، في حين أن النقود الورقية نقود حسب العرف والاصطلاح، ولا أثر لمعدنهما في تحديد القيمة.

ب. النقود الذاتية المصنوعة من الذهب والفضة ينظر إلى وزنها فكلما زاد وزنها زادت قيمتها، أما الأوراق النقدية فلا عبء لها ولا أثر لها على القيمة حتى تكون مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، لذلك قال الإمام الشافعي: "الذهب والفضة بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما".⁽⁴⁴⁾

ج. النقود الذاتية المصنوعة من الذهب والفضة نقود خلقية، حتى لو ألغيت نقديتها بقيت مثليتها، بخلاف الأوراق النقدية فيبطل نقديتها لا يُبقي لها أية قيمة.⁽⁴⁵⁾

2. فتوى أبي يوسف في إيجاب رد القيمة حال رخص وغلاء الفلوس، وهو المعمول به في المذهب الحنفي، وذهبوا إلى أن قول أبي يوسف يسانده العديد من قواعد الشرع مثل: قاعدة الضرورة، ورفع الحرج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.⁽⁴⁶⁾

3. إن الرخص والغلاء يعدان بمثابة العيب اللاحق للفلوس، فيترتب عليه ظلم للدائن فيجبر بالقيمة.⁽⁴⁷⁾

4. الاستحسان: فالقياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في النقود الاصطلاحية، لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها رد المثل بالاتفاق، وذلك بجامع الثمنية التي هي علة متعددة، لكن القياس الجلي يترك هنا إلى الاستحسان، وهو القياس الحفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على مذهب الحنفية، والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا هي أن هناك فارق بين ثمنية النقود الاصطلاحية وثنمية الذهب والفضة، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها أبداً، وهما أثمان خلقية، ورخصهما أو غلاؤهما اليسير جدا لا قيمة له، ولا يترتب عليه ضرر للعاقدين حتى يجب

(43). ابن عابدين، "تنبيه الرقود"، الرسائل، (60/2).

(44). الشافعي، الأم، (99/3).

(45). القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (63-59).

(46). انظر: فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1774)، النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1663).

(47). فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1773)، النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1664).

رفعه، بخلاف النقود الورقية، التي قد ترخص كثيرا، بل قد تبطل ثمنيتها، فينظر حينئذ إلى ما انبنى على هذا الرخص من آثار في شغل الذمم، وبالتالي يظهر أن هناك فارق بين النقود الورقية والدرهم والدنانير، مما يجعل اعتبار المفارقة استحسانا للمصلحة أو الضرورة ممكنا على رأي الحنفية. (48)

5. الحكمة من تحريم الشريعة الإسلامية للربا هي منع الظلم، من خلال أكل المقرض مال المقترض بغير وجه حق، قال الله تعالى: "وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"، (49) ولم يكن الغرض من هذا التحريم ظلم المقرض من خلال إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تنتزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول. (50)

6. الحكم بوجود رد المثل لا القيمة عند تغير قيمة النقود سيجعل المسلمين أمام ثلاثة خيارات، الأول: امتناع المسلمين عن الإقراض الحسن، والثاني: التجاسر على أخذ الفوائد الربوية مع اعتقاد أنها محرمة، وأما الثالث: فهو التحايل على الأحكام الشرعية والالتفاف عليها. (51)

مناقشة القول: يناقش هذا القول بأن الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى حالة الانخفاض فقط، مع أن الواجب في هذه الحالة النظر إلى الغلاء والرخص معا. (52)

الجواب: لا يسلم بذلك، لأن الفتوى برد قيمة النقود الاصطلاحية عند الغلاء والرخص تقتضي تطبيق ذلك في حالة الغلاء والرخص دون تفریق بينهما.

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين منهم: مضر نزار العاني (53) وعجيل جاسم النشمي (54) ومحمد عبد اللطيف فرفور (55) إلى التفریق بين التغيير البسيط والفاحش، فقالوا: إن كان تغير قيمة النقود بسيطا وجب رد المثل، وإن كان فاحشا وجب رد القيمة، وهو مبني على قول الرهوني من المالكية في حكم تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص. (56)

(48). فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1773)، النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1664). (49). سورة البقرة، الآية: 279.

(50). الأشقر، "النقود وتقلب القيمة"، (1687).

(51). الأشقر، "النقود وتقلب القيمة"، (1687).

(52). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (421).

(53). العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 2000، (132).

(54). النشمي، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، (1663).

(55). فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، (1771).

(56). الرهوني، حاشية الرهوني، (118/5).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن التغير البسيط متسامح به عادة ولا يؤدي إلى النزاع والخلاف بين المتدائنين، كما لا تخلو منه المعاملات، فيعتبر بحكم المعدوم، بخلاف التغير الفاحش فإنه مثار للنزاع والخلاف والشقاق، كما يترتب عليه ظلم لأحد الطرفين في حالة الرخص أو الغلاء،⁽⁵⁷⁾ وقد اختلف أصحاب هذا القول في ضابط التفريق بين التغير الفاحش واليسير.

الضابط الأول: حدده بعضهم بالنصف، فإن بلغ الغلاء أو الرخص النصف أو جاوزه اعتبر التغير فاحشا، أما إن كان أقل من ذلك فالتغير يتعبر حينئذ بسيطا.⁽⁵⁸⁾

الضابط الثاني: فيما ذهب البعض إلى تقدير التغير الفاحش بالربع، فإن وصل التغير سواء بالغلاء أو الرخص الربع كان فاحشا، وإن كان أقل من الربع فهو تغير بسيط.⁽⁵⁹⁾

الضابط الثالث: ذهب البعض إلى أن ضابط التفريق بين التغير الفاحش والبسيط هو عرف التجار أهل الخبرة في هذا المجال، فما يعتبرونه يسيرا فهو يسير، وما يرونه فاحشا فهو كذلك.⁽⁶⁰⁾

الضابط الرابع: تقدير ذلك مرده إلى ولي الأمر، فما يعتبره تغيرا فاحشا فهو كذلك، وما لم يكن كذلك فهو تغير بسيط، لأن ولي الأمر هو الأقدر على تقدير المصلحة العامة.⁽⁶¹⁾

القول الرابع: ذهب يوسف محمود قاسم⁽⁶²⁾ إلى التفرقة بين حالتين: حالة وفاء الدين في الأجل المتفق عليه، وحالة عدم الوفاء بالدين في الأجل المحدد، ففي الحالة الأولى: يجب رد المثل، لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام، ولا يقال إن الأجل قد يكون طويلا وانخفاض العملة في هذه الحالة يفضي إلى ظلم الدائن، لأن الدائن نفسه هو الذي حدد الأجل، وقد رضي الطرفان بذلك مسبقا مع إدراكهما تمام الإدراك التغير الجنوني في الأسعار خاصة في هذا الزمان، فلا داعي لإثارة المشاكل حيث لا إشكال، أما في الحالة الثانية: فيجب التفرقة فيها بين صورتين:

أ. إذا كان عدم وفاء الدين في أجله المحدد لعذر قهري: ففي هذه الصورة يجب رد المثل، لأن الدائن مأمور بالصبر على المدين المعسر إلى حين يساره، قال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"،⁽⁶³⁾ بل من المستحب له التنازل عن أصل الدين لوجه الله تعالى، قال تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".⁽⁶⁴⁾

(57). النشمي، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، (1664).

(58). العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (132).

(59). العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (132).

(60). فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، (1772).

(61). النشمي، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، (1664).

(62). قاسم، يوسف محمود، "تغير قيمة العملة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، (1712).

(63). سورة البقرة، الآية: 280.

(64). سورة البقرة، الآية: 280.

ب. أما إذا كان سبب عدم الوفاء بالدين في أجله المحدد ملاحظة المدين القادر على الوفاء: ففي هذه الصورة يجب الحكم برد القيمة لا المثل، لأن المدين هنا ظالم بنص الحديث الصحيح: "مُطْلُ الغنيّ ظلم"،⁽⁶⁵⁾ وبما أنه مسؤول عن هذا الظلم فإنه يضمن ما نقص من قيمة النقد خلال مدة الدين.

القول الخامس: ذهب مصطفى الزرقا⁽⁶⁶⁾ ومحمد فتحي الدريني⁽⁶⁷⁾ إلى أنه في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده، لكن الزرقا قيد ذلك بما إذا كان التغير فاحشا كثيرا، والتغير يكون فاحشا إذا تجاوز ثلثي قيمة النقود وبقي من قيمته أقل من الثلث، وقد ذكر الدريني أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، وتحديدًا من قول ابن عابدين في كتابه "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث أنه يرى أن الحل عند رخص النقود وغلائها هو الصلح على الأوسط، وقد ذكر ذلك دون تفصيل للمسألة.⁽⁶⁸⁾

وقد استدل مصطفى الزرقا لرأيه بعدة نقاط:

1. سداد الدين بالمثل عند انخفاض قيمة العملة فيه ضرر على الدائن.
2. إن تكليف المدين بدفع قيمة الدين في حالة انخفاضها الشديد يعتبر مرهقا وضارا به.
3. بما أن العدل والإنصاف من أهم سمات الشريعة الإسلامية، وبما أن كلا الحلين (المثل والقيمة) لا ينطوي على عدل فهما مردودان.
4. مما سبق يتبين أن الحل العادل هو تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد، فيتحمل كل منهما نصف الفرق.⁽⁶⁹⁾

⁽⁶⁵⁾. أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (2166-2167-2270)، (799/2)؛ ومسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث (1564)، (1197/3)؛ وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: 1، 2009، (481/3)؛ وأبو داود، سنن أبي داود، (232/5)؛ والترمذي، سنن الترمذي، (592/3)؛ والنسائي، المجتبى من السنن، (315/7).

⁽⁶⁶⁾. أبو فرحة، تغير قيمة النقود، (95)، نقلا عن بحث الشيخ مصطفى الزرقا "انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة" في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 181، 1416، (39).

⁽⁶⁷⁾. الدريني، د. محمد فتحي، النظريات الفقهية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط: 4، 1997، (149).

⁽⁶⁸⁾. الدريني، النظريات الفقهية، (149).

⁽⁶⁹⁾. أبو فرحة، تغير قيمة النقود، (95)، نقلا عن بحث الشيخ مصطفى الزرقا "انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة" في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 181، 1416، (37،36).

القول السادس: ذهب محمد عثمان شبير⁽⁷⁰⁾ ومحمد سليمان الأشقر⁽⁷¹⁾ في أحد الحلين الذين اقترحهما وعبد العزيز بايندر (Abdülaziz Bayındır)⁽⁷²⁾ وخير الدين قرامان (Hayrettin Karaman)⁽⁷³⁾ والمجلس الأعلى للشؤون الدينية في رئاسة الشؤون الدينية التركية⁽⁷⁴⁾ إلى إضافة نسبة مئوية إلى القرض تكون مساوية لنسبة التضخم، ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها بمعرفة أهل الاختصاص، وقد احتجوا على ذلك بالآتي:

1. إن هذا الحل هو أقرب الحلول إلى قبول الناس ومنع النزاع بينهم.
 2. إضافة نسبة التضخم على الدين يؤدي إلى رفع الظلم عن الدائن، كما يفضي إلى تصحيح الأوضاع والمحافظة على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات الآجلة.
 3. الإسلام دين عدل وإنصاف، فكما أنه يحث على إنصاف المقترض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بما يحدثه من اختيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية يظلم المقرض، حيث يحصل المقرض على أقل مما أقرض، وهذا هو الربا السلبي، وللتخلص من الربا السلبي لا بد من رد القيمة الحقيقية من خلال إضافة نسبة التضخم.⁽⁷⁵⁾
- مناقشة القول:** يناقش هذا القول بالآتي:

1. ارتفاع نسبة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح، وتزيد على ما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أوجبنا رد القرض بقيمته لانتفت الحاجة للاستثمار والتعامل مع البنوك، ولأصبح إعطاء المقترض الأموال ليحتفظ بقيمتها ويتحمل زيادة التضخم التي تصل إلى أضعاف مضاعفة أفضل من المغامرة بالاستثمار.⁽⁷⁶⁾
2. القرض عقد إرفاق وإحسان، له ثوابه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق "وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁽⁷⁷⁾ ولا يعقل في مثل هذا العقد أن يتحمل المقترض بالذات فروق التضخم ومساوئ النظام.⁽⁷⁸⁾
3. يعد التضخم من مساوئ النظام النقدي المعاصر، وبدلاً من أن نحمل المقترض هذه المساوئ يجب علينا أن نجد الإسلامي لهذا النظام.⁽⁷⁹⁾

(70). شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (171).

(71). الأشقر، "النقود وتقلب القيمة"، (1689).

(72). <http://www.suleymaniyevakfi.org/arastirmalar/islam-fikhi-acisindan-borclanmalarda-enflasyon-farki.html> 23/04/2013

(73). لكن الأستاذ خير الدين قرامان يقول من الأفضل أن تنقص الإضافة عن معدل التضخم بنسبة بسيطة حتى لا يقع ظلم على المدين، انظر: <http://www.hayrettinkaraman.net/sc/00133.htm> 24/04/2013

(74). انظر: قرارات هيئة الإجابة عن الأسئلة في المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية بتاريخ: 2009/01/29، وبتاريخ: 2012/01/23.

(75). الأشقر، "النقود وتقلب القيمة"؛ أبو فرحة، تغير قيمة النقود، (85).

(76). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (421).

(77). سورة البقرة، الآية: 280.

(78). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (422).

(79). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (422).

وقبل ذكر الرأي الراجح لا بد من بيان أن للقائلين بوجوب رد قيمة عند تغير قيمة النقود الاصطلاحية ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التقويم بالذهب⁽⁸⁰⁾: أصل التقييم عند الفقهاء، ويكاد أن يكون أيسرها قبولاً للنفس وأعدلها وأكثرها مصداقية عند الناس.⁽⁸¹⁾

الاتجاه الثاني: التقويم بسلة السلع⁽⁸²⁾: وهي جعل المواد التموينية المعيشية الأساسية في سلة، وإخضاعها لحسابات، فيحسب منها معدل التغير العام حسب الوزن والسعر في السنة السابقة، ومن ثم مقارنة هذا المعدل بمعدل التغير العام في السنة التي هي موضوع الدراسة وذلك حسب الوزن والسعر في تلك السنة، وهذا يسمى "الربط بالأرقام القياسية".⁽⁸³⁾

الاتجاه الثالث: التقويم بعملة أجنبية ثابتة⁽⁸⁴⁾: وهو الأسهل والأخطر في وقت واحد، فهو الأسهل لأنه يمكن معرفة سعر صرف العملات الأجنبية في أي وقت من اليوم، وهو الأخطر لما قد يترتب على ذلك من اعتماد (الدولة) أي تقويم كل شيء بالدولار الأمريكي، واعتماد ذلك يؤسس لواقع اقتصادي يخدم مصالح الغرب، إذ هدفهم من اعتماد عملاتهم في كل دول العالم هو السيطرة على سوق البورصة العالمية، وبالتالي التحكم باقتصاد دول العالم كله.⁽⁸⁵⁾

والراجح في هذه المسألة جواز رد الدين بقيمته، وذلك رفعا للظلم عن الدائن، خاصة في زمننا هذا الذي يشهد تقلبات كبيرة في أسعار العملات، والفتوى بخلاف ذلك قد تمنع الناس من إعطاء القرض الحسن، فيسد باب التكافل بينهم، لكن هذا الجواز مشروط بالآتي:

1. أن يكون تقدير القيمة خارجا عن إرادة طربي الدين، كأن تكون محددة من قبل الدولة أو لجنة تحكيم.
 2. أن يكون تقدير القيمة مقابل الذهب أو سلة من العملات الأساسية.
 3. ألا يتم ربط القيمة بمعدل الفائدة.
 4. ألا يزيد الدائن في هذه القيمة.
 5. ألا يصار إلى رد القيمة إن كان التغير بسيطا جدا لا يثير النزاع.
- الحالة الرابعة:** مقاصة دين بعملة ما بدين آخر من عملة أخرى، كأن يكون لزيد مئة ألف ليرة تركية على عمرو، ولعمرو على زيد عشرون ألف دولار، فيقتص كل واحد منهما دينه بدين الآخر.
- اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى فريقين.

(80). فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، (1772).

(81). انظر: الشافعي، الأم، (6/147)؛ العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (134).

(82). النشمي، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، (1664).

(83). العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (136).

(84). فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، (1772).

(85). العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (138، 138).

الفريق الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول عندهم إلى جواز ذلك، لكن المالكية اشترطوا حلول أجل البدلين، وقد استدلووا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأخذ بالدرهم الدنانير وبالدينار الدرهم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء"، (86) - (87).

الفريق الثاني: فيما منع ذلك الحنابلة والشافعية في الراجح لديهم، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، (88).

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تتبعوا شيئا منها غائبا بناجز". (89)

3. أن بيع الدين بالدين غير جائز بالإجماع. (90)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وشرط التقابض في الصرف قد تحقق هنا بمقاصة دين الأول بالآخر، أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ فهو ضعيف، وأما بيع الدين بالدين المحرم فهو مختلف عن هذه المسألة، فالمسألة هنا هي مقاصة دين بآخر، وليست بيع مؤخر بمؤخر.

(86). سبق تخريجه وبيان ضعفه مرفوعا وصحته موقوفا على ابن عمر. انظر الحالة الأولى من المسألة.

(87). الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزبلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: 1، 1313، (140/4)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2000، (350/6)؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (310/4).

(88). أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14440)، (90/8)؛ والدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، السنن، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966، (71/3)؛ والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990، (65/2)؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: 1، 2011، (474/5)؛ وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، إلا أن مدار حديث ابن عمر هو على موسى بن عبيدة الرزدي، وموسى بن عبيدة قد ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل، وقد روي عن الإمام أحمد قوله: "لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره"، أما الزبلي فقد أخرجه في نصب الراية عن رافع بن خديج، لكن ابن حجر قال في التلخيص الحبير: "وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا، عن عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور"، وبالتالي ترجح ضعف هذا الحديث، انظر: ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، سؤالات ابن ابي شيبه لابن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1404، (120/1)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (160/4)؛ الزبلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزبلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 1997، (40/4)؛ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (62/3)؛ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مصطفى الباوي الحلبي، القاهرة، ط: 4، 1960، (44/3)؛ الهاشمي، سعدي بن مهدي الهاشمي، الضعفاء لأبي زرعة الرازي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1982، (560/2).

(89). جزء من حديث "الأصناف الستة" الذي سبق تخريجه وبيان صحته، انظر الحالة الأولى من المسألة.

(90). الرافعي، فتح العزيز، (439/8)؛ ابن قدامة، المغني، (186/4).

النتائج:

بعد تقسيم مسألة سداد الدين إلى أربع حالات تبين الآتي:

1. اختلف الفقهاء في حكم سداد الدين بغير عملته دون اشتراط ذلك في بداية ثبوت الدين على قولين، الأول: قول الجمهور الذين أجازوا ذلك لكن بشروط، والثاني: قول بعض المالكية والشافعية في قوله القديم وابن حزم الظاهري الذين منعوا ذلك، والراجح في هذه الحالة الجواز، لضعف أدلة المانعين، ولأن الذمة الحاضرة كالعين الغائبة.
2. سداد الدين بغير عملته وبسعر متفق عليه في بداية ثبوت الدين هو في حقيقته ليس قرضاً وإنما مبادلة عملة نقدية بأخرى إلى أجل، وقد اختلف المعاصرون في جواز ذلك على قولين، الأول: عدم جواز ذلك، والثاني: جواز ذلك بشرط أن يكون بسعر صرف عملة الدين يوم القبض، والراجح في ذلك عدم الجواز، لأنه قد يكون حيلة للربا، كما قد يفتح الباب أمام المضاربة في العملات التي قد تفضي إلى أزمات اقتصادية عدة.
3. اقتضاء الدين بجنسه مع ربط قيمته بعملة أخرى في بداية الدين هو في الحقيقة اشتراط رد الدين بقيمته لا بمثله، وقد اختلف المتقدمون والمعاصرون في حكم ذلك على عدة أقوال، القول الأول: عدم جواز ذلك مطلقاً، وهو رأي جمهور الفقهاء والمعاصرين، القول الثاني: وجوب رد القيمة يوم القبض حال تغير قيمة النقود، وهو رأي أبي يوسف والمفتي به في المذهب الحنفي وهو كذلك رأي بعض المعاصرين كالقره داغي، القول الثالث: التفريق بين التغير الفاحش والبسيط، فيجب رد المثل إن كان التغير بسيطاً، أما إن كان التغير فاحشاً -وهو ما جاوز الثلث- فالواجب رد القيمة، وهو قول بعض المالكية كالرهبوني وبعض المعاصرين كمضر العاني وغيره، القول الرابع: فهو التفريق بين حالي الوفاء في الأجل المحدد من عدمه، فإن كان الوفاء في الأجل المحدد فالواجب رد المثل، أما إن كان الوفاء بعد فوات الأجل المحدد، فينظر إلى سبب التأخير، فإن كان لعذر قهري فالواجب في هذه الحالة رد المثل، وإن كان بسبب مماثلة المدين القادر على الوفاء فالواجب في تلك الحالة رد القيمة، القول الخامس: توزيع الخسارة على الدائن والمدين، وهو قول مصطفى الزرقا ومحمد فتحي الدرديني، القول السادس: وجوب إضافة نسبة التضخم عند رد الدين، وهو قول العديد من المعاصرين كشبير والأشقر وخير الدين قرمان وغيرهم، أما الراجح في المسألة فهو: جواز رد الدين بقيمته، لكن بشروط، وهي: أ. أن يكون تقدير القيمة من قبل طرف ثالث، وليس خارجاً عن إرادة المتدائنين، ب. أن يتم ربط القيمة بمعدن ثمين كالذهب أو بسلة العملات الرئيسية، ج. ألا يتم ربط القيمة بمعدل الفائدة، د. ألا تكون هناك زيادة من الدائن على القيمة المقدرة، هـ. ألا يصار إلى رد القيمة حالة التغير الطفيف.
4. اختلف الفقهاء في حكم مقاصة دين بعملة ما بدين آخر من عملة أخرى على قولين، الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، والثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم، والراجح هنا ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، لضعف أدلة المحرمين، ولأن الذمة الحاضرة بمثابة العين الحاضرة، فيتحقق بذلك شرط التقابض في الصرف. وبهذا يتم الانتهاء من دراسة مسألة سداد الدين بحالاتها وصورها الأربع.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن بدران، ابن بدران الدمشقي، العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة السدّاوي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد الله زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 2010.
- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1406.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، ط:1، 1973.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط:1، 1995.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط:1، 2016.
- ابن الحياط، زين العابدين الزكاري، "علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة"، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994.
- ابن عابدين، "تنبيه الرقود على مسائل النقود"، الرسائل.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2000.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط:3، 1988.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، *التذكرة في الفقه*، تحقيق: ناصر بن سعود، دار إشبيلية، الرياض، ط:1، 2001.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد*، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1405.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، *السنن*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط:1، 2009.
- ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط:1، 1406.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، دار الفكر، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *السنن*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط:1، 2009.
- أبو فرحة، صالح، *تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام*، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس - فلسطين، 2005، إشراف: جمال زيد الكيلاني.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2001.
- الأشقر، محمد سليمان، "النقود وتقلب قيمتها"، *مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي* بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، *سبل السلام*، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط:4، 1960.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط:3، 1987.
- البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.

- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العملة، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الخنبلي، كشف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط:1، 2011.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1990.
- الحسيني، أحمد الحسيني، بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329.
- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط:3، 1992.
- حمود، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، رسالة دكتوراه، ط:2، 1982.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، السنن، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق: فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1407.
- الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط:4، 1997.
- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1952.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984.

- الرهبوني، أحمد، حاشية الرهبوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط:1، 1306.
- الرواياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:1، 2009.
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989.
- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقني، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط:1، 1313.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط:1، 1997.
- السالوس، علي، بحث "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.
- السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط:7، بدون تاريخ.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط:2، 1982.
- السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982.
- الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط:1، 2004.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: 1990.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط: 6، 2007.
- العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، دار النفائس، الأردن، ط:1، 2000.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2015.

- العثماني، محمد تقي العثماني، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، دار القلم، دمشق، ط: 2، 2003.
- العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 2017.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، *الضعفاء الكبير*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1984.
- فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.
- قاسم، يوسف محمود، "تغير قيمة العملة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.
- قرارات هيئة الإجابة عن الأسئلة في المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية بتاريخ: 2009/01/29، وبتاريخ: 2012/01/23.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، الأردن، 1982، 1986.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الرابعة، 1989، ط: 12.
- القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1973.
- القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط: 3، 1987.
- القره داغي، علي محيي الدين، بحث "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.
- القره داغي، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 2002.
- الكاساني، *بدائع الصنائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1986.
- مالك، مالك بن أنس، *الموطأ*، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- مالك، *المدونة*، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط:1، 1995.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، البحرين.

المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، *الورق النقدي*، ط:2، 1986.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، *السنن الكبرى*، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1991.

النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988.

الهاشمي، سعدي بن مهدي الهاشمي، *الضعفاء لأبي زرعة الرازي*، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1982.

<http://www.suleymaniyevakfi.org/arastirmalar/islam-fikhi-acisindan-borclanmalarda-enflasyon-farki.html> 23/04/2013

<http://www.hayrettinkaraman.net/sc/00133.htm> 24/04/2013